

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161062
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-161062-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن مالك الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1943) الصادر في الدعوى رقم (Z-67824-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بخصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب طبقاً للبيانات المالية للأعوام من 2015م إلى 2017م، وذلك لعدم الاعتراض على هذا البند لدى المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث نصت المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أن: "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه"، واستناداً على ما ورد في المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أن: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، وحيث أن وكيل المستأنفة محامي مرخص ولم يتم بتقديم طلب الاستئناف على مطبوعاته الخاصة، عليه؛ فإنه لم يلتزم بالمادة آنفة الذكر، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161062
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161062-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف/...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1943) الصادر في الدعوى رقم (Z-67824-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.